في الازمان وعلى السكر في الاشخاص والاظهر هو الاول وهو مرادنا هاهنا مثال الاحتراز
قولنا جمع الطلاق في القرء الواحد فلا يكون مبتدعا كما لو طلقها ثلثا في قرء واحد مع
الرجعة بين الطلقتين فان قيل ينتقض بما لو طلقها في الحيض قلنا اردنا بالقرء الطهر
وثالثها انه هل يجوز دفع النقض بتقييد الطرد كما اذا الظهار دون نفقة حجرة واما
منكرو الطرد فمنهم من جوزه والحق انه لا يجوز لان احد اجزاء العلة اذا لم يكن مؤثرا لم يكن مجموع
العلة مؤثرا ولانه لو جاز تقييده بالقيد الطردي لجاز تقييده بنعيق الغراب وصرير
الباب وبالشخص والوقت والازمان فيهما ذكره **القسم الثاني** في منع علة الحكم
وفيه ابحاث احدها ان اتفاق الحكم ان كان مذهبا للمعلل والمعترض معا كان متوجها
وان كان مذهبا للمعلل فقط كان متوجها ايضا لان المعلل اذا لم يف بمقتضى علته
في الاطراد فلان لا يجب على غيره كان اولى وان كان مذهبا للمعترض فقط لم يتوجه
لان خلاف المعترض في تلك المسئلة كخلافه في المسئلة الاولى وهو محجوج بالدليل في
المسئلتين معا وثانيها ان المنع من علة الحكم قد يكون ظاهرا وهو معلوم وقد يكون خفيا
وهو على وجهين الاول كقولنا في السلم الحال عقد معاوضة فلا يكون الاجل من شرطه فان قيل
ينتقض بالاجارة قلنا الاجل ليس شرطا في الاجارة بل تقدير للمعقود عليه الثاني كقولنا
عقد معاوضة فلا ينفسخ بالموت كالبيع فان قيل ينتقض بالنكاح قلنا هاهنا الانفساخ
بالموت لكن انتهى العقد وثالثها ان الحكم اما ان يكون مجملا او مفصلا وكل واحد منهما
اما في طرف الثبوت او في طرف الانتفاء فهذه الاقسام الاربعة الاول الاثبات المجمل
والمراد انا ندعي ثبوته ولو في صورة ما فهذا لا ينتقض بالنفي المفصل وهو النفي عن
صورة معينة لان الثبوت المجمل يكفي فيه ثبوته في صورة واحدة والثبوت في صورة واحدة
لا يناقضه النفي في صورة معينة الثاني النفي المجمل ومعناه انه لا يثبت البتة ولا في صورة
واحدة فهذا ينتقض بالثبوت المفصل لان ادعاء النفي عن كل الصور يناقضه الثبوت
في صورة واحدة الثالث الاثبات المفصل لا يناقضه النفي المفصل لان الثبوت في
صورة معينة لا يناقضه النفي في صورة اخرى لكن لا يناقضه النفي المجمل لان الثبوت
في صورة واحدة يناقضه النفي العام الرابع النفي المفصل لا يناقضه
الاثبات المفصل لما تقدم ولا الاثبات المجمل لانه في قوة الاثبات المفصل
بل يناقضه الاثبات العام ورابعها ان الحكم الذي لا يكون ثابتا
تحقيقا لكنه ثابت تقديرا هل يكون ذلك دافعا للنقض مثاله اذا قال ملك
الاب علة رق الولد فيقال ينتقض ذلك بولد المغرور بحرية الجارية فانه يعتق
ولكنه جرى هاهنا انتفى ملك الولد تحقيقا ولكنه موجود تقديرا بدليل انه يغرم
حيث غرم المغرور ولولا ان الرق في حكم الاصل المنعقد معه والا لما وجبت قيمة الولد
المسئلة الثالثة مشتملة على فرعين من فروع تخصيص العلة

العلة الاولى اذا تخلف الحكم لا لمانع هل يقدح ذلك في صحة العلة ام لا قال قوم لا يقدح
لانا لم ندع في مثل هذه العلة كونها مستلزمة للحكم قطعا بل ادعينا كونها
مستلزمة للحكم ظاهرا فتخلف الحكم عنها في بعض الصور لا يقدح في كونها مستلزمة
له غالبا فوجب ان لا يكون مفسدا للعلة والحق انه مفسد لان ذات العلة اما ان
تكون مستلزمة للحكم او لا تكون فان كانت مستلزمة له وجب كونها كذلك
ابدا ولو كانت كذلك ابدا لما زال هذا الحكم الا لمزيل وذلك المزيل هو المانع فكيف
زالت تلك المستلزمة مع المزيل علمنا ان تلك الذات غير موصوفة بتلك المستلزمية
فوجب ان لا تكون علة الثاني المستدل بالعلة المخصوصة هل يجب عليه ان يبين
انتفاء الدليل ذكر نفي المانع ام لا اما الذين قالوا الاحوط ذكره في الابتداء قالوا ان
المستدل مطالب بذكر ما يكون موجبا للحكم ومؤثرا فيه والموجب لذلك الحكم
هو ذات الوصف واما نفي المانع فليس له دخل في التاثير واذا كان لا بد له من ذكره
في الابتداء والذين قالوا الجواز احتجوا بان المستدل مطالب بما يكون معرفا للحكم
والمعرف للحكم ليس تلك الامارة فقط بل تلك الامارة مع عدم المخصص واذا
كان كذلك وجب ذكرهما معا مقتضى هذا الدليل بيان نفي كل المانع ابتداء الا ان
ايجاب ذلك يفضي الى العسر والمشقة اما ايجاب نفي المانع المتفق عليهما لا يفضي
الى ذلك فوجب ان يجب ذكره **المسئلة الرابعة** في ان النقض اذا
كان واردا على سبيل الاستثناء هل يقدح في العلة ام لا قال المحققون لا يقدح سواء كانت
العلة معلومة او مظنونة اما المعلومة فلانا نعلم ان من لم يقتل على الجناية لم يواخذ
بضمانها ثم هذا لا ينتقض بضرب الدية على العاقلة واما المظنونة فكالتعليل
بالطعم فانه لا ينتقض بمسئلة العرايا فانها وردت على سبيل الاستثناء رخصة
واعلم انا انما نعلم ورود النقض على سبيل الاستثناء اذا كان واردا على جميع
المذاهب مثل مسئلة العرايا فانها واردة على جميع العلل كالكيل والقوت
والمال وانما قلنا ان الوارد مورد الاستثناء لا يقدح في العلة لان الاجماع
لما انعقد على ان حرمة الربا لا بعلل الا باحد امور الاربعة ومسئلة العرايا
واردة عليها باسرها وكانت هذه المسئلة على علة قطعنا بصحتها في وارده
النقض لا يقدح في مثل هذه العلة واما انه هل يجب الاحتراز عنه
في اللفظ فقد اختلفوا فيه والاولى الاحتراز **المسئلة الخامسة**
الكسر نقض يرد على المعنى دون اللفظ كما اذا قال في وجوب صلاة الخوف صلاة
يجب قضاؤها فيجب اداؤها قياسا على صلاة الامن فيبطل العرض انه
لا اثر لكون العبادة صلاة في هذا الحكم فان المؤثر هو وجوب القضاء
فينقضه بصوم الحائض فانه يجب قضاؤه ولا يجب اداؤه واعلم ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)